مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة التاسعة عشرة – العدد 52 – 30-12-2023م

Volume 19th - issue no. 52 - 30/12/2023

Pages: 73-91 الصفحات: 91-73

المبادئ الشرعية المتعلقة بالانتفاع بالمياه العادمة حال النزاعات المسلحة في التشريع الإسلامي

Sharia principles related to the use of wastewater in the event of armed conflicts in Islamic legislation.

د. باسل يوسف الشاعر- كلية الشريعة- الجامعة الأردنية- الأردن

Dr. Basel Al-Shaer - Faculty of Sharia - University of Jordan - Jordan

د. سهيل الأحمد- كلية الحقوق- جامعة فلسطين الأهلية- فلسطين

Dr. Suhail Al-ahmed/ Faculty of Law / Palestine Ahliya University/ Palestine

Email: b.alshaer@ju.edu.jo

اعتمادات

د. باسل يوسف الشاعر
كلية الشريعة– الجامعة الأردنية– الأردن

Dr. Basel Al-Shaer
Faculty of Sharia - University of Jordan - Jordan

د. سهيل الأحمد
كلية الحقوق– جامعة فلسطين الأهلية– فلسطين

Dr. Suhail Al-ahmed
Faculty of Law / Palestine Ahliya University/ Palestine

المبادئ الشرعية المتعلقة بالانتفاع بالمياه العادمة حال النزاعات المسلحة في التشريع الإسلامي

Sharia principles related to the use of wastewater in the event of armed conflicts in Islamic legislation.

الملخص: تناولت هذه الدراسة المبادئ الشرعية المتعلقة بالانتفاع بالمياه العادمة حال النزاعات المسلحة في التشريع الإسلامي، هادفة إلى التعرف على هذه المبادئ الشرعية، والمقاصد الشرعية كذلك، وطبيعة معرفتها للمختصين بها من حيث التأصيل والتطبيق، حيث تم معالجة هذه المسألة في أربعة مباحث حول الماهية وبيان المبادئ الشرعية العامة والخاصة لرعاية البيئة الطبيعية والمكونات الحياتية حال النزاعات المسلحة وكذلك الإطار الشرعي الناظم للانتفاع بالمياه العادمة حال النزاعات المسلحة، حيث تم الوقوف على أهمية رعاية المصادر المائية والحفاظ عليها، وتنظيم الأحكام الخاصة بتطهيرها والانتفاع منها حال السلم والحرب من منظور التشريع الإسلامي، ثم عالجت الدراسة الإطار الشرعي الناظم للانتفاع بالمياه العادمة من خلال نصوص واضحة وأحكام وتفصيلات وردت في هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: المياه العادمة، المبادئ الشرعية، البيئة، الفقه الإسلامي، النزاعات المسلحة.

ABSTRACT:

This study dealt with the legal principles related to the use of wastewater in the event of armed conflicts in Islamic legislation, aiming to identify these

legal principles, the legal purposes as well, and the nature of their knowledge for those concerned with them in terms of rooting and application, where this issue was addressed in four topics about the nature and the statement of the legal principles public and private to take care of the natural environment and life components in case of armed conflicts, as well as the legal framework regulating the use of wastewater in case of armed conflicts, Where the importance of caring for and preserving water resources was observed, and organizing the provisions for purifying them and benefiting from them in times of peace and war from the perspective of Islamic legislation.

Key words: Wastewater, legal principles, environment, Islamic jurisprudence, armed conflicts.

مقدمة

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيـد المرسلين، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن التشريـع الإسلامـي يهتم في مجمل المـوارد الطبيعية والزراعيـة وبالأمور التي تحفظ وجودهـا وتعمـل على إرساء قواعد ثبـات ذلك واستقـراره وتنميته، ومن ذلك مـا يتعلق بمصادر الميـاه، وكذلك الميـاه التي تعرضت للتلـوث وبإمكان العلـم الحديث أن يعمل علـى الانتفاع منها بتدويرهـا، وهـذا لأن الله عـز وجل قـد جعل الماء حياة لـكل شـيء حيث قال سـبحانه وتعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّ﴾ (الأنبياء :٣٠).

إن مهمة استخلاف الإنسان في الأرض وعمارته لها، وبالتالي قيامه بالمسؤوليات التي تعمل علـى تنميـة الحضارة الإنسانية؛ يقتضـي من هذا الإنسان أن يكون هذا الأمـر متحققًا في صميم فكـره وتنوع تصرفاته الحياتية والتنموية الحالية منهـا والمآلية، وسواء أكان ذلك في حال السلم أم كان فـي أثنـاء الحـرب والنزاعات المسلحـة، ولذلك فإذا تعلق الأمر – حـال القتال – بتدمير ممتلـكات العدو المدنية ومنها معالـم البيئة الطبيعية وما يرتبط بها من مـوارد ومصالح زراعية وميـاه؛ فإن الشـرع الإسلامي على منع هذا التدمير وحظره وذلـك لاعتباره من الأمور التي يطلب حمايتها والحفاظ عليها في كل حال ومنها حال النزاع المسلح حيث جاءت هذه المبادئ الشرعية الحاكمـة لرعايـة المظاهر البيئية حـال النزاعات المسلحة في مباحث متعـددة؛ فقد ركزت هذه الورقة العلمية على تناول هذا الموضوع في محاور أربعة تحت عنوان: «المبادئ الشرعية المتعلقة بالانتفاع بالمياه العادمة حال النزاعات المسلحة من منظور الفقه الإسلامي».

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

وتبرز أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

تعلـق هذا الموضوع بالمبـادئ الشرعية المتعلقـة بالانتفاع بالمياه العادمـة حال النزاعات المسلحة من حيث الماهية والتفصيلات الحاصلة وفق المفهوم الشرعي.

الوقـوف على التشريعات الإسلاميـة والفقهية التي تحدثت عن المبـادئ الشرعية المتعلقة بالانتفـاع بالميـاه العادمة حـال النزاعات المسلحـة وعالجت موضوعات ذلك مـن حيث الوصف والتأصيل.

بيـان أن معرفة النصوص الشرعيـة الخاصة بالمبادئ الشرعية المتعلقـة بالانتفاع بالمياه العادمـة حـال النزاعات المسلحـة مسألة مهمـة للباحثين والمختصين من خـلال ما تعالجه من مستجدات ونوازل علمية.

مساس هذا الموضوع بالواقع المعاصر، وأهمية ما يرتبط به من مقاربات موضوعية توجب على الدراسات الشرعية أن تقف على هذه المسائل بهدف المعالجة العلمية.

تناول جزئيات الفقه الإسلامي ودراستها دراسة معاصرة والمحاولة في إيجاد حلول وإجابات لكل ما تطرحه المجتمعات من تساؤلات وإشكالات.

أهداف البحث:

وهي متمثلة بما يأتي:

تحديد ماهية المبادئ الشرعية والمقاصد وبيان كيف يمكن الانتفاع بالمياه العادمة ورعاية ذلك للوصول إلى الموقف الشرعي المتعلق بذلك.

بيـان كيف يكون حفـظ حقوق الكائنات الحية فـي الشرب والانتفاع من الميـاه في المفهوم الشرعي.

دراسـة مـا يرتبط بالمبـادئ الشرعية المتعلقـة بالانتفاع بالميـاه العادمة حـال النزاعات المسلحة من منظور الفقه الإسلامي من أجل الوقوف على هذه القضية بدقة ووضوح.

مشكلة / أسئلة البحث:

وهي متمثلة بأمور هي:

مـا مفهوم المبادئ الشرعية المتعلقـة بالانتفاع بالمياه العادمة حال النزاعات المسلحة من منظور الفقه الإسلامي؟

ما هي مظاهر رعاية البيئة حال النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي؟

هل يوجد تشريعات فقهية عالجت مسألة المبادئ الشرعية المتعلقة بالانتفاع بالمياه العادمة

حال النزاعات المسلحة من منظور الفقه الإسلامي أم لا؟

ما هي المقاصد الشرعية والمصالح المتعلقة برعاية البيئة الطبيعية في الفقه الإسلامي؟

ما هي المبادئ الشرعيــة العامة والخاصة المتعلقة بالانتفاع بالمياه العادمة حال النزاعات المسلحة من منظور الفقه الإسلامي؟

منهجية البحث:

ولقد كان منهج الباحثين كالآتي:

الاعتمــاد على المنهجين الوصفــي والتحليلي، وذلك ببيان ماهية المبــادئ الشرعية وحكم الانتفــاع بالمياه العادمــة والأحكام الخاصــة به، وكذلك النصوصــ الشرعية والفقهيــة المتعلقة بذلك، ومن ثم تحليل هذه النصوص بهدف الوقوف على المنظور الشرعي لمتعلقات البحث.

الرجوع إلى المراجع المتخصصة في موضوعات البحث.

محتوى البحث:

وقــد جاءت هذه الدراسة -إضافة للمقدمــة والخاتمة - في أربعة مباحث، وذلك على النحو الآتي:

المبحــث الأول: أهمية المبــادئ الشرعية المتعلقة بالانتفاع بالميــاه العادمة حال النزاعات المسلحة في التشريع الإسلامي

المبحــث الثاني: المبادئ الشرعية العامة لرعاية البيئــة الطبيعية والمكونات الحياتية حال النزاعات المسلحة

المبحث الثالث: المبادئ الشرعية الخاصة لرعاية البيئة الطبيعية والمكونات الحياتية حال النزاعات المسلحة

المبحث الرابع: الإطار الشرعي الناظم للانتفاع بالمياه العادمة حال النزاعات المسلحة

وأخيــراً: فهذا غاية جهد الباحثين، فإن كان ثم توفيق فبفضل الله تعالى، وإن كانت الأخرى فمن عجز وتقصير ونستغفر الله العظيم.

المبحث الأول:

أهمية المقاصد الشرعية والمبادئ المتعلقة بالانتفاع بالمياه العادمة حال النزاعات المسلحة في التشريع الإسلامي

من المعروف في التشريع الإسلامي مرونته وصلاحيته لكل زمان ومكان، ولذلك فإذا سأل أحد هذا الفقه عن قضية رعاية الموارد الطبيعية والتمكن من الانتفاع بالمياه العادمة أو الملوثة لوجد الإجابة الشافية الوافية، فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها، ومن هنا فقد تمثل بحث هذه المسألة من خلال مطالب بيانها فيما يأتي:

المطلب الأول:

مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد في التشريع الإسلامي

تقوم مقاصد الشريعة الإسلامية على تحقيق مصالح الناس التي بعضها ضروري يتعلق بوجود الإنسان ومقومات حياته، وبعضها كذلك يأتي في الدرجة الثانية باعتباره وسيلة مكملة للمصالح الضرورية التي تساعد الإنسان على الاستفادة من جوانب الحياة المتعددة، وبعض المصالح لا تتوقف عليها الحياة، ولا ترتبط بحاجيات الإنسان، وإنما تتطلبها مكارم الأخلاق، لتأمين الرفاهية للناس وتحقيق كمالياتهم[1].

وقد جاء هذا الأمر وفق تشريعات تهدف إلى تمكين الإنسان من أداء التكاليف الشرعية، بحيث تجعله قادرًا على عمارة الأرض والاستخلاف فيها، لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[2] وذلك لاعتبار أن الاستخلاف هو مصدر الالتزامات التي يتم تكليف الإنسان بها بما يكفل التعاون الإنساني في نواحي الحياة المتعددة.

وتنحصر المصالح الضرورية في الدين، والنفس، والعقل، والعرض، أو النسب، والمال[3]، «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفوِّتُ هذه الأصول فهو مفسدة،

---

(١) انظر: العز بن عبد السلام، السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط. ٢٩/١ وما بعدها، ٤٢ وما بعدها، الزحيلي، محمد مصطفى، بحث بعنوان: مقاصد الشريعة الإسلامية، https://com.ketabpedia/، تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/١/٨، ص٨. وخلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦م، د. ط، ص١٦٠.

(٢) سورة هود، آية ٦١.

(٣) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٧، ٤١٧/١، الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الأحكام، مطبعة المدني، القاهرة، د.ت، ٤/٢، الزحيلي، وهبة، الأصول العامة لوحدة الدين الحق، المكتبة العباسية، بدمشق، ط١، ١٩٧٢، ص٦٠ ،٦١، علم أصول الفقه، خلاف، ص١٩٩، الزحيلي، محمد مصطفى، بحث بعنوان: مقاصد الشريعة الإسلامية، https://com.ketabpedia/ ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/١/٨، ص٨، وما بعدها.

ودفعها مصلحة»[١].

وأما المصالح الحاجية فهي التي تدفع المشقة عن الناس وتخفف عنهم التكاليف، وإذا فقدت فلا يختل نظام حياتهم ولا يتهدد وجودهم بل يلحقهم الحرج والمشقة، ولذلك تأتي الأحكام التي تحقق هذه المصالح الحاجية لترفع الحرج عن الناس، وتيسر لهم سبل التعامل، وتساعدهم على صيانة مصالحهم الضرورية، وبالتالي تأديتها والحفاظ عليها، عن طريق مصلحة الحاجيات[٢].

وتظهر المصالح التحسينية من خلال الأمور التي تتطلبها المروءة والآداب، وإذا فقدت هذه الأمور فلا تختل شؤون الحياة، ولا يلحق بالناس الحرج والمشقة، بل يظهر حالهم على خلاف الأخلاق والآداب، والمصالح التحسينية تكمل المصالح الضرورية والحاجية وتجعلها على أحسن حال[٣].

ومن هنا جاءت الشريعة الإسلامية لتأمين هذه المصالح جميعًا، بأن نصت على كل منها، وبيّنت أهميتها ومكانتها في تحقيق السعادة للإنسان، ثم شرعت الأحكام لتحقيقها، وهذا لأن الشريعة الإسلامية نفع ودفع، ومبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، وفقهاء الشريعة، وإن اختلفوا في تحديد المصلحة أو المنفعة وبَعْضِ عِلَلِ الأحكام في عدد من الموارد؛ فإنَّهم متفقون بشكل عام على أن المقصود من حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية هو إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفاسد، واستنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة[٤].

إن الوقوف على المبادئ الشرعية ومعرفة طبيعتها يسهل على المختصين وغيرهم معرفة الفروع الشرعية ويغنيهم عن حفظ أكثر الجزئيات وذلك لاندراجها في الكليات، ولأهمية هذه المبادئ وقدرتها على مراعاة الجوانب العلمية الموضوعية للأشياء كان لا بد من بيان طبيعة ذلك وفق المفهوم الشرعي:

فالمبادئ الشرعية أمر كلي ينطبق على جزئياته[٥]، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته»[٦] وهي تجمع فروعًا من أبواب متعددة[٧]. ويقترب المبدأ الشرعي من القاعدة التي

---

(١) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ٤١٧/١.

(٢) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ٤١٨/١.

(٣) الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، ٦/٢، خلاف، علم أصول الفقه، ص٢٠٠، الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ٤١٩/١، الزحيلي، محمد مصطفى، بحث بعنوان: مقاصد الشريعة الإسلامية، https://ketabpedia.com/، تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/١/٨، ص٨ وما بعدها.

(٤) انظر: خلاف، عبد الوهاب، مصادر التشريع الإسلامي في ما لا نص فيه، دار القلم، الكويت، ط١، ١٣٩٢ه، ص١١٦.

(٥) المعجم الوسيط (١ / ٥٣٣).

(٦) المصباح المنير (١ / ٢٦٣).

(٧) كتاب الكليات لأبى البقاء الكفوى (١ / ١١٥٦).

تمثل: حكمًا كليًا فقهيًا ينطبق على فروع متعددة من باب واحد»[1]، وهي: قضية كلية تحصر الفروع وتحبسها[2]، والأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها»[3]. «فمنها: ما لا يختص بباب، كقولنا: اليقين لا يرفع بالشك، ومنها: ما يختص، كقولنا: كل كفارة سببها معصية فهي على الفور، والغالب فيما يختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة يسمى ضابطاً، وإن شئت قلت: ما عم صورًا. فإن كان المقصود من ذكره: القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم، فهو المدرك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها: فهو الضابط، وإلا فهو القاعدة»[4].

وتكمن أهمية هذه المقاصد والمبادئ الشرعية وفق أمور هي[5]:

أنها تمكن الفقهاء والمختصين من دقة الفهم للشيء والبعد عن اللبس فيه من خلال تمييزه عن غيره عند حصول الاشتباه أو الإشكال.

أن وجودها في مراعاة الأحكام الشرعية يضعها في قالب الدقة البحثية والانضباط العلمي، وخاصة عند استنباط هذه القيود ووضع معاييرها غير المقننة التي يمكن ملاحظتها من خلال النصوص الفقهية وكلام الفقهاء وعباراتهم.

الاطلاع عليها عند تناول الأحكام يجنب الفقهاء والمختصين من الاضطراب والتناقض في الفهم والاستنباط وتعريفهم بمدى ملاءمة هذه الأحكام مع ذلك حال التطبيق، وبالتالي فلا يقع التناقض في الفروع الفقهية ولا يتم الخلط بين المتشابه منها، حيث ينضبط العاملون في هذا المجال بمعيار واحد وفق قواعد ونظم علمية.

من الأمور المهمة في هذا المقام أنه لا بد من تحقق الانضباط من خلال تحديد المطلقات وبيان المجملات، وبالتالي معرفة ما يقبل الدخول في المبادئ وما يخرج منها، ومن ثم تحقق الوقوف على طبيعة القواعد التفسيرية غير القابلة للاشتباه في كلام الفقهاء وعباراتهم.

إن معرفة هذه المبادئ يمكن غير المختص بمسائل الفقه من الاطلاع على ذلك بيسر وسهولة

من المقاصد العلمية للمشتغلين بالعلوم القانونية ذات المرجع الشرعي تكوين الملكة

---

(١) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، د. ناصر الميمان: (١٢٩).

(٢) يعقوب الباحسين: القواعد الفقهية، ص٥، يعقوب الباحسين، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، (١٣-١٤).

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٢١)، البهوتي، كشاف القناع، ١٦/١. وانظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣ / ٢)، الأشباه والنظائر النحوية (١٩٢)، من الفن الثاني، تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ، ط. دمشق الأولى، دار الفكر، عن، القواعد الفقهية للندوي: (٤٧).

(٤) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (١ / ٧).

(٥) الشال، إبراهيم، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢م، ص ٥٨، آل سيف، عبد الله بن مبارك، تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة، شبكة الألوكة، www.alukah.net، ١٤٣٤هـ.

الفقهيــة، والتمكين العلمي وفـق معرفة علل الأحكام، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال معرفة المبادئ الشرعية وتطبيقاتها وصورها العلمية المقبولة عقلًا وشرعًا.

المطلب الثاني:

رعاية المصادر المائية والبيئية حال النزاعات المسلحة في التشريع الإسلامي

يعـد الماء من المحتويـات الأساسية للبيئة الطبيعيـة: وهو من ضـرورات استمرار الحياة، والقيام بنشاطات البشرية المتعددة سواء أكانت زراعية أم صناعية أم تنموية ونحو ذلك، كما أنّ الماء يعد سبـب الخُضرة، وأساس النضارة، وحصول المتعة، واستمرار الرفاهية، وإظهار عوامل الشعور بالنعيم.[١]

والمـاء هو المصدر المؤثر في الطعام والشراب: حيث لا يستغني عنـه أي مكون من مكونات الحيـاة الإنسانية المستقرة من إنسـان، أو حيوان، أو نبـات... حيث يقـول الله تعـالى: «وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِه وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا لِنُحْيِيَ بِه بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَـا أَنْعَامًـا وَأَنَاسِيَّ كَثِيـرًا «[٢]، أي: وليشرب منه الحيوان، من أنعـام، وأناسي، محتاجين إليه غاية الحاجة؛ لشربهم، وزروعهم، وثمارهم. [٣]

واستعمـال الميـاه للطهـارة يحقق نصـف الإيمان حيث يقـول النبي صلـى الله عليه وسلم: «الطهـور شطـر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحـان الله والحمد لله تملآن « أو تملأ « ما بين السماء والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حُجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها أو موبقها[٤]

وهـذا يـدل علـى علو منزلـة العبادات المبنـي علـى استعمال الميـاه للطهارة فـي التصور الإسلامـي، فلا يصح إسلام المرء إلا بتحقيق الطهارة في صلاته، التي تعد شرطًا لصحتها فمن أهملها أو تغافل عنها لم تصح صلاته.

ولهـذا فإن الواجبـات والمستحبات التي كلف بها المسلمون فـي عباداتهم ترمي إلى إصابة هدفين وتحقيق غايتين في آن واحد: أولهما غاية دينية وثانيهما غاية صحية[٥] حيث يحرص على ذلك في رعاية حق النفس في الحياة وخلوها من الأوساخ والمكدرات المادية والمعنوية.

ومـع كل مـا سبق فـإن الواجب بيان حقيقـة مفادها أن الإسـلام وإن كان يدعـو إلى وجوب

---

(١) الزواوي، خالد محمد، الماء الذهب الأزرق في الوطن العربي ط١. القاهرة: مجموعة النيل العربية، ٢٠٠٤م، (٦٩).

(٢) الفرقان: ٤٨-٤٩

(٣) ابن كثير، إسماعيل بن عمر: تفسير ابن كثير، بلا رقم طبعة. بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ، (٣٢٢/٣).

(٤) مسلم، ابن الحجاج النيسابوري، الصحيح، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، برقم ٣٦٠.

(٥) الثبيتي، علي بن جابر وادع، الوقاية الصحية في الإسلام. مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم ديوبند، المحرم - صفر ١٤٣٩ هـ. سبتمبر - نوفمبر٢٠١٧م، العدد: ١ - ٢، السنة: ٤٢، برابط: http://www.darululoom-deoband.com/

المحافظة على المياه، من حيث عوامل الإيجاد من خلال الحرص على المكون الأساس للبيئة الطبيعية؛ فإنه كذلك يهتم ويحرص على الاقتصاد في استعمالها، وكذلك تجنب الإسراف في التعامل في كل ذلك، وهذا تحقيقًا لمبدأ الوسطية الشرعية، وامتثالاً لقواعد العدالة التنموية المطلوب اتباعها في الاستعمال والاستخدام المادي والمعنوي، يقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[1].

وحول إمكانية الانتفاع بالمياه العادمة والملوثة حال النزاعات المسلحة ولأجل رعاية المظاهر البيئية من منظور شرعي فإن الظاهر أن هذه المياه تعد طاهرة إذا زالت النجاسة تماماً لزوال أوصافها وهي اللون والطعم والرائحة، حيث تعود المياه إلى أصلها وهو الطهورية، وهذا على اعتبار أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً[2]، فإذا زال وصف النجاسة بمعالجة المياه العادمة والنجسة زال الوصف المحكوم به عليها، وبالتالي وجب أن تعود طاهرة لزوال الوصف المؤثر. وإن كان ينبغي هنا للمسلمين اجتنابها وذلك اكتفاءً بالمياه الأخرى ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً من باب الاحتياط، ولأن النفس قد تعاف تلك المياه وتستقذرها[3]، وبالتالي فإنه يجوز استعمال هذه المياه المعالجة والعائدة إلى طهوريتها في الزراعة، وهذا ما أفتت به دور الإفتاء كالإفتاء الأردنية، والمجامع الفقهية[4]،[5]، وكذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[6]، وخاصة حال إجابتهم المتعلقة باستخدام المياه العادمة بعد تكريرها في سقاية المزروعات لاسيما التي يأكل الإنسان من ثمرها[7].

---

(١) الأعراف/ ٣١.

(٢) خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر، ط٨، د. ت، ص٦٥.

(٣) فتوى صادرة عن هيئة كبار العلماء في الدورة الثالثة عشرة لهيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الآخر من شهر شوال ١٣٩٨هـ بمدينة الطائف https://islamqa.info

(٤) لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية، ١ ذو الحجة ١٤٣٠، هـ. ١٨ نوفمبر، ٢٠٠٩ م، http://www.islamweb.net

(٥) فتوى صادرة عن هيئة كبار العلماء في الدورة الثالثة عشرة لهيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الآخر من شهر شوال ١٣٩٨هـ بمدينة الطائف https://islamqa.info

(٦) الشحود، علي بن نايف، موسوعة البحوث والمقالات العلمية حوالي خمسة آلاف وتسعمائة مقال وبحث، العدد٣٥، ص: ٣٥ . حيث جاء في قرار مجلس الإفتاء الأردني رقم: ٢١٧ لا حرج في سقاية المزروعات من المياه العادمة المعالجة، ولا حرج في الأكل من نتاج هذه المزروعات، فحكم الثمر لا يتأثر بالمياه سواء كانت طاهرة أو غير طاهرة، كما سئل الإمام النووي رحمه الله: إذا سقي الزرع والبقل والثمر بماء نجس أو زبلت أرضه، هل يحل أكله؟ فأجاب بقوله: يحل أكله. (فتاوى النووي). ولكن لا بد من مراعاة التعليمات الصحية التي تقررها الجهات المختصة في هذا الشأن، كي تكون عملية السقاية سالمة، لا تلوث البيئة، ولا تفسد الزرع والثمر، ولا تضر الإنسان. وعليها أن تلتزم بالمعايير العلمية والطبية في هذا المجال.

(٧) لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية، ١ ذو الحجة ١٤٣٠، هـ. ١٨ نوفمبر، ٢٠٠٩ م ، http://www.islamweb.net

المبحث الثاني:

المبادئ الشرعية العامة لرعاية البيئة الطبيعية والمكونات الحياتية حال النزاعات المسلحة

إن التدافع والاختلاف والتعبير عن رفض المخالف أو ما يسبب للإنسان ومتعلقاته بالضرر قضية فطرية وسنة من سنن الله تعالى في هذا الكون، لقول الله سبحانه: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾[1]، ولذلك تمثلت المبادئ الشرعية العامة لرعاية البيئة الطبيعية والمكونات الحياتية حال النزاعات المسلحة بمظاهر بيانها فيما يأتي:

إن عمارة الأرض ورعايتها وتنميتها والقيام بمهمة المحافظة على المظاهر البيئية يعد من أساسيات البناء الحضاري للمجتمعات الإنسانية بشكل عام وكذلك الإسلامية بشكل خاص حيث ركز الشرع الإسلامي على إرساء قواعد ذلك في جميع حالات التعامل مع الظروف البيئية والطبيعية وسواء أكان ذلك حال السلم أم حال الحرب، وإذا جاءت الرعاية حال السلم فإن الأولى أن يشمل ذلك أيضًا حال النزاعات المسلحة، وذلك لأهمية ذلك ولطبيعة تركيز ذلك في سلم التحسينيات والأخلاقيات من مقاصد الشريعة الإسلامية.

إن الله عز وجل قد سخر هذا الكون وما فيه من مخلوقات لخدمة الإنسان وتمكينه من القيام بمهمة الاستخلاف وإعمار الكون، وبالتالي فإن من واجب هذا الإنسان ومن حقوق مخلوقات الله تعالى أن يهتم الإنسان بها بتحقيق حياة كريمة لها بعيدة عن التلوث والإرباك أو التسبب لها بالمشقة والحرج الذي رفع عن الإنسان ومتعلقاته الحياتية وكذلك المخلوقات التي سخرها الله تعالى لخدمته، بقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

إن التنظيم الرباني للطبائع الحياتية والمخلوقات والأسباب الكونية قد انتظم واتسق بمقادير لا يمكن تجاوزها أو الإخلال بمكوناتها الشرعية والعلمية والموضوعية، وهذا بامتثال قول الله عز وجل: ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾[3].

إن الثابت في المقاصد الشرعية الإسلامية أن حفظ الضرورات والحاجيات والكماليات هو أمر ينتشر في كل ما يتعلق بالإنسان والكون والموارد الطبيعية والزراعية والثروة النباتية والحيوانية... دون استثناء أو اختلال لأن المقصد العام في التشريع الإسلامي هو جلب المنافع لكل هذه المكونات ودرء المفاسد عنها.

فقد روي عن بُريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في

---

(١) (الحج/٤٠).

(٢) (الحج /٧٨).

(٣) (الطلاق /٣).

خاصتــه بتقــوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: (اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً)[١].

وعــن أنس بــن مالك أن رسول الله صلــى الله عليه وسلم قال: (انطلقــوا باسم الله، وبالله، وعلــى ملّــة رســول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفــلاً، ولا صغيراً، ولا امــرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)[٢].

وجــاء أن أبــا بكــر الصديق رضي الله عنــه قد أمر قــادة الجيش بمبادئ ومحــددات تنظم العلاقــة الصالحة مع البيئة والمتعلقات الطبيعية بما يحفظ للإنسان استقرار معاملاته الحياتية والتنمويــة حيث قــال: «لا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تهدموا بناء، ولا تذبحوا شاةً ولا بقرة ولا بعيرًا إلا لمأكله، وَلا تُغْرِقُنّ نَخْلًا وَلا تَحْرِقُنّهَا»[٣]، ويقول الأوزاعي: لا يحلُّ للمسلميــن أن يفعلوا شيئًا مما يرجع إلى التخريب في دار الحرب، لأن ذلك فساد، والله لا يحب الفساد.

وتحــرَّم مثل هذه الأعمــال التدميرية لأنها من باب الإفساد في الأرض[٤] كما وصفها القرآن الكريــم بقولــه تعالى: «وإذا قيل لهــم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحــن مصلحون ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون»[٥].

المبحث الثالث:

المبادئ الشرعية الخاصة برعاية البيئة الطبيعية والمكونات الحياتية حال النزاعات المسلحة

يهتم التشريع الإسلامــي بالحفاظ على المظاهر البيئية وتحقيق السلامة والأمان لها سواء أكان ذلك حال السلم أم حال النزاعات المسلحة وهذا لاعتبار ذلك من جوهر التشريع الإسلامي ومحــددات بنائه الحضاري المادي والمعنوي، فقد روي عــن بُريدة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيــراً، ثم قال: (اغــزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً)[٦].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصية إياهم بآداب الغزو وغيرها، الحديث رقم ٣ - (١٧٣١).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب: في دعاء المشركين، الحديث رقم ٢٦١٤.

(٣) (تاريخ الطبري٢/٢٤٦).

(٤) الداودي، حماية المدنيين في قلب قانون الحرب في الإسلام، مجلة الإنساني، مجلة تصدر عن المركز الإقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، https://blogs.icrc.org/alinsani/٢٠١٨/٠٦/١٢/١٧٤٥

(٥) سورة البقرة، آية ١١-١٢.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصية إياهم بآداب الغزو وغيرها، الحديث رقم ٣- (١٧٣١).

وعـن أنس بـن مالك أن رسول الله ﷺ قـال: (انطلقوا باسم الله، وبـالله، وعلى ملّة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)[١].

ومـن هنا فقد جـاءت المبادئ الشرعيـة الخاصة التي تقـرر أهمية رعايـة البيئة الطبيعية والمكونـات الحياتيـة حال النزاعات المسلحة مـن منظور التشريع الإسلامـي وفق مظاهر بيانها فيما يأتي:

مبدأ رعاية المصادر المائية من التلوث

حيث نهى النبي ﷺ عن التبول في الماء الراكد لمنع التلوث؛ فعن رسول الله ﷺ أنه: (نهى أن يُبال في الماء الراكد)[٢].

وقال ﷺ: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه)[٣].

وقال ﷺ: (اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل)[٤].

مبدأ الإحسان إلى البيئة من حيث الأصل

حيـث جعل التشريـع الإسلامي هذا الأمر مدعاة إلى نوال الأجـر والثواب. حيث يقول النبي ﷺ: (يميط الأذى عن الطريق صدقة)[٥].

وقـال رسول الله ﷺ: (الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستـون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان)[٦].

مبدأ إحياء الأرض الموات

وهذا بإصلاح الأرض وزراعتها وجلب الماء إليها. فعن النبي ﷺ أنه قال: (من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق)[٧].

وعن عمر (رضي الله عنه): (من أحيا أرضا ميتة فهي له)[٨]. ولا يخفى أثر ذلك في رعاية

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب: في دعاء المشركين، الحديث رقم ٢٦١٤.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، الحديث رقم ٩٤ (٢٨١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب: البول في الماء الدائم، الحديث رقم ٢٣٩، وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، الحديث رقم ٩٥ (٢٨٢).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب: المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها، الحديث رقم ٢٦.

(٥) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب: إماطة الأذى، الحديث رقم ٢٨٢٧.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان، الحديث رقم ٥٨ (٣٥).

(٧) صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب: من أحيا أرضاً مواتاً، الحديث رقم: ٢٣٣٦، صفحة ٤٠٠.

(٨) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، الجزء الخامس، صفحة ٢٣.

البيئة الطبيعية والمصالح الزراعية.

مبدأ رعاية البيئة من خلال الغرس والتشجير

حيث قال رسول الله ﷺ: (ما منْ مُسلم يَغرِسُ غَرْساً، أو يَزْرَعُ زَرْعاً فيأكُلُ منه طَيْرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ، إلاَّ كان لهُ به صَدَقة)[1].

وقال ﷺ: (من زرع زرعاً فأكل منه الطير أو العافية كان له به صدقة)[2].

مبدأ رعاية سلامة الطرق والحدائق العامة والمرافق العامة للبيئة الطبيعية

فقد قال رسول الله ﷺ: (اتقوا اللعانين). قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: (الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم)[3].

يتفق القانون الدولي الإنساني مع التشريع الإسلامي في مسألة مراعاة البيئة والحفاظ عليها وما يرتبط بها من مصادر للمياه الطبيعية، أو المتعلقات التي يرجى منها الحفاظ على حياة البشر والإنسان المنتفع من هذه المظاهر البيئية، حيث نصت اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى[4]. حيث نصت المادة (١) على أنه:

١. تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى.

٢. تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة.

وجاء في المادة (٢) يقصد بعبارة «تقنيات التغيير في البيئة» كما هي مستعملة في المادة الأولى، أية تقنية لإحداث تغيير - عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية - في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية (البيوت) وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله.

---

(١) صحيح البخاري، الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، الحديث رقم ٢٣٢٠، وانظر: صحيح مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف النووي، كتاب المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، الحديث رقم ٨٩- (١٥٤٣).

(٢) مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، حديث السائب بن خلاد أبي سهلة رضي الله تعالى عنه، الحديث رقم ١٦٦٠٧.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، الحديث رقم ٦٨ (٢٦٩)،

(٤) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/ ، عتلم، شريف، عبد الواحد، محمد ماهر، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٦، القاهرة. ص٤٧٨ وما بعدها.

وفـي المادة (٣)/١. لا تحـول أحكام هذه الاتفاقية دون استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض السلميـة، وهى لا تمس مبـادئ القانون الدولـي المعترف بها عامة وقواعـده السارية المتعلقة بهذا الاستخدام.

٢- تتعهـد الدول الأطراف في هـذه الاتفاقية بتيسير أوسع تبادل ممكـن للمعلومات العلمية والتقنيـة عـن استخدام تقنيـات التغيير في البيئة للأغراض السلمية، ولها الحـق في الاشتراك فـي هـذا التبادل. وتسهم الدول الأطراف التي تستطيع ذلك، إمـا منفردة أو مع غيرها من الدول أو المنظمـات الدوليـة، في التعاون الاقتصـادي والعلمي الدولي في سبيل صـون البيئة وتحسينها واستخدامهـا في الأغراض السلمية، مع إيـلاء المراعاة اللازمة لحاجـات المناطق النامية من العالم[١].

إن مـا تضمنتـه الأحكام المعتمدة سنـة ١٩٧٧ التي تتعلـق بالمواد التي لا غنـى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيـد الحياة، كالمواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشيـة ومرافق مياه الشرب وشبكاتها ومنشآت الري» حيث ذكرت على نحو شامل لكل الحالات («يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل» الممتلكات). ونشير في هذا المجال إلى تلوث خزانات الميـاه بالعوامـل الكيميائية أو غيرها، وقد استعملت الصيغة ذاتهـا في المادة ١٤ من البروتوكول الثاني التي تسرد كمثال للممتلكات التي لا غنى عنها « مرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري « . ولا ترفع حصانة الممتلكات التي لا غنى عنها إلا عندما تستخدم لتموين أفراد القوات المسلحة وحدهـم أو لدعـم عمل عسكري مباشرة. وحتى في مثل هذه الحالـة، فإنه يتعين على المتحاربين الامتناع عن مباشرة أي أعمال من شأنها تجويع السكان أو حرمانهم من المياه التي لا غنى عنها. ويحظر أيضاً أن تكون الممتلكات التي لا غنى عنها عرضة للأعمال الانتقامية[٢].

المبحث الرابع:

الإطار الشرعي الناظم للانتفاع بالمياه العادمة حال النزاعات المسلحة

إن التشريـع الإسلامـي حين يقرر طبيعة التعامل مع المياه الملوثة والعادمة سواء أكان ذلك فـي الأغراض الزراعية أم غيرها من الأغراض التي لا يمكن للإنسان الاستغناء عنها؛ فإنه يقرر أن هذا الأمر يخضع لعدة قواعد شرعية تضبط هذه التصرفات وتعلي من قيمة الإنسان ومتعلقاته الحياتيـة وما يتعامل فيه كذلك من بيئة محيطة يحرص على سلامتها ورعايتها، وسواء أكان ذلك

---

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/، عتلم، شريف، عبد الواحد، محمد ماهر، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٦، القاهرة. ص٤٧٨ وما بعدها.

(٢) الزمالي، عامر، حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٠٨، https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/ .

حـال السلم أم حال الحـرب.. وهذه المحترزات المتخـذة من التشريع الإسلامـي بهدف ألا يؤثر ذلـك على صحة الإنسان ومكونات حياته وموارده الطبيعية والبيئية، وبالتالي تحقيق المساعدة له ولبيئته الطبيعية المحيطة، ومن هنا فقد جاءت هذه القواعد الضابطة لسلوكه في التعامل مع هذه المصادر وذلك كما يأتي:

الضـرر يـزال: بناء علـى حديث رسول الله صلـى الله عليه وسلم: (لا ضـرر ولا ضرار)[1]. فـإن عـدم الانتفاع من هذه المياه الملوثة باستحالتها إلى طاهرة والتمكن من ذلك ضرر قد يلحق الإنسان حال السلم أو حال الحرب الذي قد يكون ضرره آكد وأكثر تحققًا وحصولًا.

ولولـي الأمـر الحق في هذه الحال التدخل واتخاذ كل ما من شأنه أن يحول دون وقوع الضرر الـذي قـد يلحق ببعض مكونـات البيئـة أو التخفيف منه أو حتـى إزالة مصدر هـذا الضرر، لسد الذرائـع المؤدية إلى الفساد. ومن غير المقبـول لأحد من الناس أن يفسد على الجماعة حقها في الانتفاع بأحد مواردها[2].

ومـا ينطبق على الفرد ينطبق على الدول أيضـاً، فليس من حق دولة أن تتصرف في مياهها الإقليميـة بالشـكل الذي يلحق أضراراً ببيئـة جاراتها أو بدول أخرى يمكـن أن ينتقل إليها التلوث البحري الذي يتصف بأنه لا يعترف بالحدود الجغرافية.

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح: فعن رسول الله ﷺ قال: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه. ومـا أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم. فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم)[3].

فـإذا كان استغلال موارد البيئة لتحقيق منفعة ذاتية ومؤقتة سوف يتسبب في الإضرار بهذه المـوارد وإفسادهـا، ويتسبب فـي استنـزافها، فلا يُسمَح بها، إذ إن منع الضـرر والفساد يجب أن يقدم على أي منفعة عند استغلال البيئة.

قاعـدة الضـرر يزال بقـدر الإمكان: حيـث يجبر كل من يحـدث ضررًا في البيئـة والموارد الطبيعية والمياه بإزالة الأضرار الناتجة عن أعمالهم وتصرفاتهم، والتي قد يترتب عليها الإضرار بالناس أو بالحيوانات أو بجودة البيئة.

الموازنـة بين المصالح: مثـل أن يقدم المرء شـراء المنتجات الصديقـة للبيئة على شراء المـواد الضـارة بها، أو أن يعلم أن فـي تنفيذ الأعمال التي تحافظ على الميـاه من التلوث أو تقوم بتحويلها إلى مياه طاهرة يمكن الانتفاع منها فإن هذا الأمر أولى من إهدارها وتصريفها في مياه

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضرّ بجاره، الحديث رقم ٢٣٤٠، الجزء الثاني، صفحة ٧٤٨.

(٢) عمارة الأرض في الإسلام، جميل أكبر، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، صفحة ٢٠١.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الفضائل، باب: توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك، الحديث رقم ١٣٠ - (٢٣٥٧)، بيت الأفكار الدولية، عمان، ٢٠٠٤.

الأمطـار. وفق قاعدة الموازنة بين المصالح، التي تؤكد أنـه إذا تعددت المصالح وتعارضت فإنه يعمـد إلـى الترجيح بينها، وكذلك تغليـب الأولى والأهم منها على ما دونها علـى اعتبار أن تقديم المصالـح الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن[1]، وذلك أن الله سبحانه وتعالى إنما كلَّـف الخلق متعبداتـه وألزمهم مفترضاته، وبعث إليهم رُسله، وشـرَّع لهم دينه، لغير حاجة دعته إلـى تكليفهم، ولا ضـرورة قادته إلى تعبُّدهم، وإنما قصد نفعهم، تفضُّـلاً منه عليهم، كما تفضَّل بما لا يُحْصى عدّاً من نعمه، بل النعمة فيما تعبَّدهم به أعظم، لأن نفع ما سوى المتعبدات مختص بالدنيـا العاجلـة، ونفـع المتعبدات يشتمل على نفـع الدنيا والآخرة... فكانـت نعمته في ما حظره علينا، كنعمته في ما أباحه لنا، وتفضله في ما كفنا عنه، كتفضله في ما أمرنا به»[2].

مـا لا يتـم الواجب إلا به فهو واجب: فـإذا كان بالإمكان رعاية المظاهـر البيئية والمصالح الزراعية والمائية وذلك باتخاذ دورات وتصرفات تحقق ذلك فإن هذه الأدوات تتبع المقاصد من حيث الوجوب وعدمه لأن القاعدة تقول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[3].

خاتمة

وبعد هـذه المحطة في تناول موضوع المبـادئ الشرعية المتعلقة بالانتفـاع بالمياه العادمة حـال النزاعـات المسلحة من منظـور الفقه الإسلامي فإنـه يمكن تلخيص أهم مـا جاء في هذا البحث من نتائج وتوصيات وذلك فيما يأتي:

إن المحافظـة على البيئة ورعاية الموارد البيئية فـي هذا الكون مقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية.

يعد رعايـة الحقوق المائية سواء أكان ذلك بوسائل تقليدية أم غير تقليدية وتمكين الإنسان مـن الانتفاع بها ومن ذلـك المياه العادمة والملوثة بعد تكريرها مـن المصالح الأساس في رعاية البيئة الطبيعية في التصور الشرعي.

إن الناظر في النصوص الشرعية يجد أنها قد منعت من إهدار الماء، بل وحثت على ترشيد الاستهلاك لهذه المصادر والمحافظة على ديمومتها.

مـن الواضح أن التشريعات الإسلامية كانت موضوعيـة وتفصيلية في مسائل رعاية الموارد الطبيعية والبيئة والمصادر المائية دون إفراط أو تفريط.

نوصـي المؤسسات الرسمية وغير الرسمية بضرورة الاهتمام بمشاريع محطات تنقية المياه

---

(١) العز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، ج ١/ص٨.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٢٢١.

(٣) تلوث الهواء: المشكلة والحل، د. صبري الدمرداش، الأمانة العامة للأوقاف، الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة، الكويت، ٢٠٠٠م، صفحة ٩٣.

العادمة والاستفادة منها في ري المزروعات والاستخدام الصالح للحياة.

نوصي المؤسسات الأكاديمية والدعوية بتبني مبادرات توعوية وعقد لقاءات علمية بهدف حماية البيئة الطبيعية والتغير المناخي من منظور شرعي.

يحتاج الوقوف على ماهية المبادئ الشرعية المتعلقة بالانتفاع بالمياه العادمة حال النزاعات المسلحة من منظور الفقه الإسلامي إلى الرجوع إلى الكتابات المختصة بذلك من الناحية الشرعية.

وأخيراً؛ فإننا نتوجه إلى الله سبحانه بخالص الدعاء أن يوفقنا لتحصيل العلم، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزدنا علماً، إنه سميع مجيب الدعاء.

قائمة المصادر والمراجع

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ، د. ط.

ابن ماجه، السنن، بيت الأفكار الدولية، عمان، د. ط، ٢٠٠٤.

أبو داوود، السنن، بيت الأفكار الدولية، عمان، د. ط، ٢٠٠٤.

آل سيف، عبد الله بن مبارك، تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة، شبكة الألوكة، www.alukah.net، ١٤٣٤هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح، بيت الأفكار الدولية، عمان، د. ط، ٢٠٠٤.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م.

الترمذي، السنن، بيت الأفكار الدولية، عمان، د. ط، ٢٠٠٤.

الشبيتي، علي بن جابر وادع، الوقاية الصحية في الإسلام. مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم ديوبند، المحرم – صفر ١٤٣٩ هـ. سبتمبر– نوفمبر٢٠١٧م، العدد: ١ – ٢، السنة: ٤٢، برابط: http://www.darululoom-deoband.com/

خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦م، د. ط، ص١٦٠.

خلاف، عبد الوهاب، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، دار القلم، الكويت، ط١، ١٣٩٢هـ.، ص١١٦.

الداودي، حماية المدنيين في قلب قانون الحرب في الإسلام، مجلة الإنساني، مجلة تصدر عن المركز الإقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، https://blogs.icrc.org/

1745/12/06/alinsani/2018

الزحيلي، محمد مصطفى، بحث بعنوان: مقاصد الشريعة الإسلامية، https:// /ketabpedia.com .

الزحيلي، وهبة، الأصول العامة لوحدة الدين الحق، المكتبة العباسية، بدمشق، ط١، ١٩٧٢،

الزعبي، محمد، فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية في تحسين كفاءة استخدام المياه، دائرة الإفتاء الأردني، دراسات وبحوث، https://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId

الزواوي، خالد محمد، الماء الذهب الأزرق في الوطن العربي ط١. القاهرة: مجموعة النيل العربية، ٢٠٠٤م،

السروري، أحمد: الماء والإنسان والكون ط. ١، القاهرة، عالم الكتب، ١٤٢٨ – هـ ٢٠٠٨م، ٥٨.

سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضرّ بجاره، الحديث رقم ٢٣٤٠، الجزء الثاني، صفحة ٧٤٨.

الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الأحكام، مطبعة المدني، القاهرة، د.ت، ٤/٢.

الشال، إبراهيم، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢م.

الشحود، علي بن نايف، موسوعة البحوث والمقالات العلمية حوالي خمسة آلاف وتسعمائة مقال وبحث، العدد٣٥، ص : ٣٥.

العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ٣٥٣/٣.

العز بن عبد السلام، السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٧.

فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية في تحسين كفاءة استخدام المياه، برقم ٣٢٩٠، https:// aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، الجزء الخامس، صفحة ٤٤: ٤٦.

فتوى صادرة عن هيئة كبار العلماء في الدورة الثالثة عشرة لهيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الآخر من شهر شوال ١٣٩٨هـ بمدينة الطائف https://islamqa.info

القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، د. ناصر الميمان: (١٢٩).

لجنــة الفتــوى بالشبكة الإسلامية، فتــاوى الشبكــة الإسلامية، ١ ذو الحجــة ١٤٣٠، هـ ١٨ نوفمبر، ٢٠٠٩ م.http://www.islamweb.net

المــاوردي، أبــو الحسن علي بن محمد بن حبيــب البصري البغدادي، الأحــكام السلطانية، المكتبة التوفيقية، مصر ، د. ت، د. ط.

مجلــس الإفتاء والبحــوث والدراسات الإسلامية في جلسته التاسعــة المنعقدة يوم الخميس (٢٤/ ذو الحجة/١٤٣٦هـ)، الموافق (٢٠١٥/١٠/٨م) برقم ٢١٧.

مصطفــى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمــع اللغة العربية، دار الدعوة، باب: الحاء، مادة حدث، ١/ ١٦٠.

النــووي، أبــو زكريا محيي الدين بن يحيــى بن شرف، المجموع، دار إحيــاء التراث العربي، ١٩٩٥م، د. ط، تحقيق محمد نجيب المطيعي.

النــووي، أبــو زكريا يحيى بن شــرف بن مري، شرح النــووي على صحيح مسلــم، دار إحياء التراث، بيروت، ط٢، ١٣٩٢ه.